محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٨٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريّم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميز :-

المميز ضده :-

الحق العام .

موضوع التمييز :- القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٤/١٥٧٧) تاريخ ٢٠١٤/٥/١٢ المتضمن حبس المميز مدة عامين ونصف .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :-

١. أخطأت محكمة أمن الدولة عند إصدارها للقرار المميز حيث إن كافة أقوال المميز لدى المخابرات العامة والمدعي العام كانت تحت الترهيب والترغيب والإكراه المادي والمعنوي وبدون وجود محامي دفاعٍ يمثله مما يشكل مخالفة لأحكام الأصول والقانون مما يجعل القرار المميز حرياً بالنقض .

٢. وبالتناوب أيضاً ، إن المميز لم يغادر الأراضي الأردنية .

٣. إن القرار المميز لم يراعِ الضوابط والشروط الواردة ضمن المادة (١١٨) من قانون العقوبات وأن المميز لم يقم بالإضرار بمصالح الأردنيين في الداخل

والخارج وأن وقائع الدعوى تثبت عدم توافر القصد العام / الخاص لـدى المميـز مما يجعل القرار المميز حرياً بالنقض من هذه الناحية أيضاً .

٤. إن المميز شاباً في مقتبل العمر وليس من أرباب السوابق ، وأن المحكمة لم تؤخذ عند إصدارها القرار الأسباب المخففة وفقاً لأحكام المادة (٩٩) من قانون العقوبات مما يجعل القرار حرياً بالنقض .

٥. إن القرار المميز جاء غير معلل ومسبب وفقاً لأحكام الأصول والقانون مما يجعـل القرار المميز حرياً بالنقض من هذه الناحية أيضاً .

الطلـــــب :-

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢. وفي الموضوع نقض القرار المميز وتخفـيض العقوبـة المقـررة بحـق المميـز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــــق والمداولـــــة نجـد إن نيابـة أمن الدولة أسندت للمتهم

lawpedia.jo

جـــرمـــــي :-

١. القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائيـة وتعكير صلاتها بدولة أجنبية خلافاً لأحكام المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات رقـم (١٦) لسنة (١٩٦٠) .

٢. محاولة الخروج مـن المملكـة بطريقـة غيـر مـشروعة خلافـاً لأحكـام المـادة (١٥٣ مكررة / ١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) .

وبعـد التدقيـق والمداولـــة وجـدت المحكمـة بأن وقائع هذه القضية الثابتـة وكمـا خلصت إليها وقنع بها وجدانها تتلخص في أن المتهـــم كان يتـردد علـى مواقـع الانترنـت الخاصة بالحركات الجهادية وكان يطالع كتب تتعلق بالجهاد تعود للمدعو

ومنها كتاب ا) وكتب تعود فقد تولدت لديه القناعة بـضرورة التوجه إلى سوريا للانضمام إلى المقاتلين من جبهة النصرة التي تقاتل قوات النظام الـسوري هناك والاشتراك معها في مقاتلة قوات النظام السوري .

ولهـــذه الغايـــة وبتاريـــخ ٢٠١٤/١/١٨ توجه المتهـم إلى مدينة الرمثا ومنهـا إلى الحدود الأردنية السورية بخلاف المعابر الرسمية حيث قام باسـتخدام برنـامج الانترنـت (ا لتحديد مسار خروجه من الأردن إلى سوريا بطريقة غير مشروعة وعند وصوله الحدود الأردنية السورية باليوم ذاته تم إلقاء القبض عليه من قبـل قـوات الجـيش الأردنـي وجـرت الملاحقـــة .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة ما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للتهمة الأولى المسندة للمتهم وهي القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولـة أجنبيـة وفقـاً للمـادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات .

حيث إن المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات بصيغتها المعدلة والسارية المفعول بتاريخ ٢٠١٠/٦/١ قد نصت على :-

(يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات من أقدم علـى أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم) .

وأن المحكمة وباستعراض نص المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات تجد بأنه يـشترط لقيام المسؤولية الجزائية بمقتضاها توافر العناصر التالية :-

أولاً :- القيام بأعمال أو كتابات أو خطب .

ثانياً :- عدم صدور إجازة من الحكومة لقيام الفاعل بذلك .

ثالثاً :- أن تكـون تلـك الأعمال أو الكتابـات أو الخطـب ذات مساس بدولة أجنبيـة أو برعاياها .

رابعاً :- أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى إحدى النتائج التالية :-

lawpedia.jo

تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية .

أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية .

أو تعرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم .

إذ إنه لا يشترط بالتجريم والمعاقبة بمقتضى هذه المادة أن تقوم الدولة الأجنبية فعلاً بعمل من الأعمال العدائية ضد المملكة الأردنية الهاشمية وإنما يكفي أن يكون قيامها محتمل الوقوع وهذا الاحتمال في وقوع الخطر يكفي لقيام أحد عناصر المسؤولية الجزائية بمقتضى هذه المادة إذ إن المشرع قد استخدم عبارة (من شأنها) وأنه لا يشترط بالتجريم والمعاقبة بمقتضى هذه المادة أن يتم تعكير صفو علاقات المملكة الأردنية الهاشمية بدولة أجنبية وإنما يكفي لقيام هذه الجريمة احتمال أن تؤدي إلى تعكير صفو العلاقات بين الأردن وأي دولة أجنبية وهذا الاحتمال يكفي لقيام أحد عناصر المسؤولية الجزائية بمقتضى هذه المادة إذ إن المشرع قد استخدم عبارة (من شأنها) .

وإنه لا يشترط بالتجريم والمعاقبة بمقتضى هذه المادة أن تقع الأعمال الثأرية على الأردنيين أو أموالهم فعلاً وإنما يكفي لقيام هذه الجريمة احتمال وقوع أي عمل ثأري واحد أو أكثر على أي أردني أو أكثر أو على ماله إذ إن المشرع قد استخدم عبارة (من شأنها) .

lawpedia.jo

ووجدت المحكمة بأن ما قام به المتهم من محاولة الذهاب إلى سوريا للالتحاق بالمقاتلين ضد النظام السوري عبر التسلل إلى سوريا بطريقة غير مشروعة بنية المشاركة معهم في القتال ضد النظام السوري فإن هذه الأعمال تشكل أعمالاً لم تجزها الحكومة ومن شأنها أن تؤدي إلى تعكير صفو علاقات الأردن بالنظام السوري عندما يتبين له بأن مواطنين أردنيين يقومون بالقتال في أراضيه إلى جانب الجماعات المسلحة ضد قواته النظامية ومن شأن ذلك أيضاً التأثير على العلاقات الأردنية السورية سواء منها السياسية والاقتصادية والتجارية واحتمال تعرض الأردن لأعمال عسكرية انتقامية من الجيش السوري الأمر الذي قد يعرض الأردن وحياة مواطنيه للخطر وكذلك من شأن ذلك تعرض الأردنيين الموجودين في سوريا لخطر أعمال عدائية انتقامية تقع عليهم أو على أموالهم من قبل السوريين الذين تستهدفهم تلك الجماعات المقاتلة باعتبار أن مواطنين أردنيين منضمين إلى المقاتلين هناك .

وبالتالـــي وجـــدت المحكمـــة بأن ما قام به المتهـــم يشكل كافة أركـــان وعناصـــر التهمة الأولى المسندة إليه وهي القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعكر صفو علاقات المملكة الأردنية بدولة أجنبية ومن شأنها أن تعرض الأردنيين إلى أعمال ثأريـــة تقع عليهم أو على أموالهم وفقاً للمادة (٢/١١٨) عقوبات مما يستوجب تجـــريم المـــتهم بهذه الجناية .

(تمييـــز جـــزاء رقـــم ٢٠١٢/٣٧١ هيئـــة خماســـية بتـــاريخ ٢٠١٢/٥/١٧) .

ثانيـــــاً :- بالنسبة للتهمة الثانية المسندة للمتهم وهي محاولة الخروج من المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً للمادة (١/١٥٣) مكررة من قانون العقوبات .

وحيث إن المادة (١/١٥٣) مكررة من قانون العقوبات قد نصت على :-

(على الرغم مما ورد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من دخل المملكة أو خرج منها بطريقة غير مشروعة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كـــل مـــن ساعده على ذلك) .

وجدت المحكمة بأن ما قام به المتهم من توجهه إلى الحدود الأردنية السورية لمغادرة المملكة بطريقة غير مشروعة عبر تسلله من الحدود الأردنية السورية إلا أنه لم يتمكن من ذلك بسبب إلقاء القبض عليه من قبل أفراد الجيش الأردني هناك ، فإن ما قـــام بـــه يشكل كافة أركان وعناصر هذه الجنحة ولا يشكل شروعاً باعتبار أن هذه الجريمـــة مـــن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول مـــن الكتـــاب الثاني في قانون العقوبات وهي تعتبر تامة سواء أكان الفعل المؤلف لها تاماً أو ناقـــصـــاً أو مشروعاً فيه وفقاً للمادة (١٠٨) من قانـــون العقوبـــات ممـــا يستوجـــب إدانتـــه بهـــذه الجنحـــة .

وعليـــــه واستناداً لكل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بالتهمة المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولـــة أجنبية وفقاً للمادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بالجنحة الثانية المسندة إليه وهي محاولة الخروج من المملكة بطريقة غير مشروعة وفقاً للمادة (١/١٥٣) مكررة من قانون العقوبات والحكم عليه وفقاً للمادة (١/١٥٣/مكررة) عقوبات بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم له من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٤/١/١٨ .

وعطفاً على ما قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه قررت المحكمة ما يلي :-

أولاً :- عملاً بأحكام المادة (١١٨) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم بالنسبة للتهمة الأولى .

ونظراً لظروف القضية ولكون المتهم لم يلتحق فعلياً بالجماعات المسلحة في سوريا ولم يقاتل معهم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم .

ثانياً :- عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٤/١/١٨ .

lawpedia.jo

لم يرضَ المتهم/ بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بالتمييز الماثل وللأسباب الواردة في لائحته .

وعن أسباب الطعن التمييزي : -

١. عن السبب الأول :-

المتضمن أن أقوال المميز لدى المدعي العام كانت تحت الترغيب والترهيب والإكراه .

وفي ذلك نجد إن المميز لم يقدم أية بينة تثبت أن أقواله لدى المدعي العام أو لدى المخابرات كانت تحت الضغط أو الإكراه أو الترغيب أو الترهيب وهو مجرد ادعاء وزعم لا يعول عليه .

وحيث إن الأقوال التي يدلي بها المتهم لدى المدعي العام هي بينة قانونية تصلح لبنـــاء حكم عليها فإن هذا السبب حرياً بالرد .

٢. وعن السبب الثاني :-

الذي يزعم أن المميـــــز لم يغادر الأراضي الأردنية .

وفي ذلك نجد إنه ألقي القبض على المتهم / المميز لدى محاولته العبور من الأراضي الأردنية إلى الأراضي السورية عن طريق غير مشروع وبالتالـــــــي فإن فعله هذا يشكل محاولة الخروج من المملكة بطريقة غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة (١٥٣/مكررة/١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) وتعديلاته مما يستوجب رد هذا السبب .

٣. وعن السبب الثالث :-

المنصب على أن المحكمـــة لم تراعِ الضوابط والشروط الواردة ضمن المـــادة (١١٨) مـــن قانون العقوبات .

وفي ذلك نجد إن المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات قد نصت على ما يلي :-

(يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات :-

١. .....

٢. من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيـــين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم) .

وفي ذلك نجد إن المتهـــم لم يقم بأعمال أو كتابات وخطب لم تجزها الحكومة ..... .

بينما الفقرة (٣) من المادة ذاتها نصت على ما يلي :-

(من غادر المملكة بقصد الالتحاق بجماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية أو من جنـــد أو درب شخصاً أو أكثر داخل المملكة أو خارجها بقصد الالتحاق بأي من تلك الجماعات أو التنظيمات) .

لذا فإن المميز / المتهم قد غادر المملكة بقصد الالتحاق بجماعات مسلحة .. وبـــذلك

lawpedia.jo

يكون الركن المـــادي للجـــرم المسنـــد إليـــــه قد تحقق باعترافه لدى المدعي العام وأن ما خلصت إليه المحكمة حول هذا السبـــب يتفـــق وأحكـــام القانـــون ممـــا يستوجـــب رد هـــذا السبـــــب .

٤. وعن السبب الرابع :-

نجد إن المحكمة أخذت بالأسباب المخففة التقديرية بحق المميز ونزلت بالعقوبـــة مـــن الاعتقال المؤقت خمس سنوات والرسوم إلى الاعتقال المؤقـــت ســـنتين ونـــصف ممـــا يستوجب رد هذا السبب .

٥. وعن السبب الخامس :-

الذي يزعم فيه الطاعن أن القرار غير معلل ومسبب وفقاً للأصول والقانون .

نجد إن هذا السبب واجب الرد ذلك أن القرار الصادر عن محكمة أمن الدولـــة جـــاء معللاً تعليلاً سائغاً ومقبولاً ومتفقاً وأحكام المادة (٢٣٧) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية مما يستوجب رد هذا السبب .

وتأسيساً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وتأييـــد القـــرار المميـــز وإعـــــــــــادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ٧ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/١ م

القاضي المترئـــس عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ . ع

lawpedia.jo